لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والإستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه . . وإصداره ،

نائب رئيس الوزراء

د . فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

قـــرر

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع ورصف الطريق رقم ٣٥٩ من الطريق رقم (٢) المرصوف إلى الوحدة المحلية لقرية دلاص مركز ناصر محافظة بنى سويف .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الاراضى اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ مساحة مسطحاتها ١ فدان و ١٨ قيراطا وسهمان والمبين موقعها والنواحى التى يمر بها بالمذكرة والرسم الهندسى والكشوف المرافقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٠ باعتبار مشروع توسيع ورصف الطريق رقم ٣٥٩ من الطريق المرصوف رقم (٢) إلى الوحدة المحلية لقرية دلاص مركز ناصر محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضى اللازمة له

قام تفتيش الطرق والكبارى بمحافظة بنى سويف بالبدء فى توسيع ورصف الطريق رقم ٣٥٩ من الطريق المرصوف رقم (٢) جسر ترعة الابراهيمية إلى وحدة دلاص المحلية بمركز ناصر وتبلغ مسطحات الأراضى الزراعية اللازمة لأعمال التوسيع فدان و١٨ قيراط وسهمان .

وبعرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ على توسيع ورصف الطريق المذكور ونزع ملكية الأراضى اللازمة له ، كما صدر قرار المحافظة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٩ فى ١٩٧٩/١٢/٤ بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لهذا المشروع .

كما أفادت المحافظه بأنه تم إدراج المبالغ اللازمة لتعويض نزع الملكية والتى تبلغ قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه سددت لمديرية المساحة من المحافظة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ وحيث إن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ يقضى بحظر إقامة أية منشآت أو مبان فى الأراضى الزراعية الا للمنفعة العامة وبشرط موافقة وزارة الزراعة فأنه تم استطلاع رأى وزارة الزراعة فوافقت على هذا المشروع بكتابها رقم ٣٢٠١ فى ١٩٨٠/٥/٢٤

أفادت مديرية المساحة بأنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أورى فانه يكتفى بذكر القرى والمركز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق دون حاجة إلى ذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم إلا بعد إتمام المشروع خلافا لما جرى عليه العمل بالنسبة للمشروعات الموقعية .

لذلك . . و إعمالا لاحكام القانون رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

د . فؤاد محيى الدين